INTERNATIONAL COUNCIL SUPPORTING
FAIR TRIAL & HUMAN RIGHTS

ICSFT

Registration No. 2795/2012

OFFICIAL LETTER HEAD OF THE ORGANIZATION

الكويت : المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان يُحذر من تدهور الوضع الحقوقي ويطالب بإطلاق سراح الشاعر جمال الساير

ضمن الاستعراض الدوري الشامل لدول الكويت تم تقديم ما يقارب 302 توصية مهمة لتحسين سجل حقوق الإنسان الكويت، تم قبول (230) توصية، في حين أخذت دولة الكويت علماً بـ (12) توصية، كما حظت (6) توصيات بدعم جزئي، في حين تم رفض فقط (54) توصية بحجة تعارضها مع أحكام الدستور والشريعة الإسلامية، وبعضاً منها تتعارض مع الهوية الوطنية، وقيم المجتمع وثقافته.

لطالما وعدت السلطات أنها ستنظر في التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية المتبقية لحقوق الإنسان، لنتفاجئ برفضها جميع التوصيات ذات الصلة. فلم تؤيد الكويت التوصيات المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الأول والثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لتتفاقم معاناة فئة كبيرة من الشعب الكويتي من تلك القوانين والتشريعات المخالفة للشرعية الدولية. حيث شهدت الكويت خلال الآونة الأخيرة عدة وقفات احتجاجية للمطالبة بالإفراج عن سجناء الرآي وعودة المُهجرين ومكافحة الفساد وسوء الإدارة وغيرها من المطالب المشروعة التي تقاعست السلطات عن الاستجابة لها.

تستند السلطات الكويتية على أحكام تقييدية وغامضة صيغت على نطاق واسع لاستهداف الأفراد الذين يعبرون عن آراء نقدية، بمن فيهم الصحفيون والمدونون. ففي 05 يوليو 2021، تم اعتقال الشاعر جمال الساير من منزله ليلاً وبطريقة مخالفة للقوانين ومن ثم وجهت النيابة العامة الكويتية للشاعر جمال الساير تهمتي "المساس بذات الأمير وإذاعة أخبار كاذبة بسبب مجموعة تغريدات. مع العلم أن هذه التغريدات لن تتجاوز القوانين لكن غالباً ما تتخذ السلطات من الثغرات التي وضعتها في قوانيها وسيلة لمعاقبة الناشطين وأصحاب الرآي والمدونين والصحفيين. ومع العلم أيضاً أن اللجنة التشريعية قد وافقت على الاقتراح بقانون تعديل قانون الجزاء، بحيث لا تسري أحكام الحبس الاحتياطي على قضايا الرأي، الذي كان محل رفض حكومي وقضائي.

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة (69) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه، فقرة أخيرة نصها الآتي:

مادة (69 فقرة أخيرة):

" وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام الحبس الاحتياطي على من يمارس حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك، بما في ذلك أن يكون التعبير عن الرأي عن طريق وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي ".

ICSFT in special consultative status with the ECOSOC / The Scandinavian Institute for Human Rights/FHM Rue Richard Wagner, 1 Case Postale 128 1211 Genève 20
Belgium- 1000 Brussels, Square Ambiorix 45- Tel: +3224280874
Website: www.icsft.net- Email: uncoordinator@icsft.net / info@icsft.net

INTERNATIONAL COUNCIL SUPPORTING
FAIR TRIAL & HUMAN RIGHTS

Registration No. 2795/2012

OFFICIAL LETTER HEAD OF THE ORGANIZATION

الزعبي يسمح بإطلاق النار على المتجمهرين

هجم عدد من المغردين الامن العام بسبب نهج جديد يتمثل في فتح عملية اطلاق النار من قبل رجال الامن وفق قرارات اصدرها الوكيل المساعد لشؤون الامن العام اللواء فراج الزعبي حيث جاء في احد البنود السماح باستخدام السلاح لفض التجمهر وهو أمر جديد يتم استخدامه اول مرة

وفقًا للتعميم رقم 168 لسنة 2021 الذي نقلت «اعتماد نيوز» نسخة منه فقد صدرت أوامر لكتبة لفروج الدوريات لتنفيذ المهام والواجبات الأمنية حيث يتعين على المراء العامين لمديريات الأمن بالمحافظات ومدراإدارات العمليات والدوريات وقادة المناطق التنبيه على صوم قوة الشرطة التابعة لهم وذلك في حالة الخروج بالدورية للتعامل مع البؤات الأمنية الواردة أو تنفيذ أوامر العمليات والخدمة الخاصة بتسيير الدوريات أو الثبوت المؤقت في أماكن أو مواقع معينة أو الخروج لتنفيذ أي مهمة أمنية أخرى حيث يتم الالتزام بما يلي:

أولاً: ضوابط خروج الدورية الأمنية:

1. خروج الدورية مزودة وعدم السماح مطلقًا بوجود عنصر واحد
2. أن يكون رجال الشرطة بالدورية مزودين بكافة تجهيزاتهم المعتمدة من كابشات اليد والقدمي والطلقات والسلاح والذخيرة المخصصة لهم
3. تحلي عناصر القوة بالدورية باليقظة والحذر وأخذ الحيطة والحذر مع أي أعمال من شأنها الاخلال بالأمن والنظام العام
4. التزام عناصر القوة بالدورية بحسن اليقظة العسكرية والضبط والربط العسكري وحسن التعامل مع الجمهور

ثانيا: ضوابط استعمال السلاح

الالتزام والتقيد بتنفيذ التعليمات والأوامر الخاصة باستخدام السلاح وإطلاق النار المنصوص عليها في المادة 2 من القرار الوزاري رقم 727 لسنة 2019م وفق الأحوال التالية:

1. القبض على محكوم عليه بعقوبة جنائية أو الحبس اذا قاوم أو حاول الهرب
2. القبض على متهم بجناية أو جنحة مشهودة اذا قاوم أو حاول الهرب
3. القبض على متهم صدر أمر بالقبض عليه اذا قاوم أو حاول الهرب
4. القبض على مسجون حاول الهرب
5. فض تجمهر أو تظاهرة اذا حدث ذلك من سبعة أشخاص فأكثر وكان الغرض منه ارتكاب جريمة أو من شأنه تعريض الأمن العام أو أرواح الأشخاص أو الممتلكات الخطر وذلك اذا لم يذعن المتجمهرون لتفرق بعد انذارهم ومحاولة تفريقهم بالطرق الأخرى الممكنة

6. في حالات الدفاع عن النفس
7. عند التعامل مع الأشخاص المصابين بحالات هيستيرية أو نوبات الغضب التي تتسبب في فقدان السيطرة على الانفعال وكان من شأن ذلك الاضرار بنفسه أو الآخرين سواء أكان ذلك في مكان عام أو خاص

اللواء فراج الزعبي

خلال الوقفات الاحتجاجية للشـــعب الكويتي، ممثل المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنســان في دول الخليج ورئيس قســم الرصـــد والمتابعة الأســـتاذ أنور الرشـــيد كان متواجداً هناك ومُتابعاً للأحداث من قرب. في البداية كـانت الانتهاكات تقتصـــر فقط على إغلاق الطرق المؤدية إلى ساحة الإرادة لكن فيما بعد بدأت الانتهاكات بـالتزايد وبدأ التضـــييق على المتظاهرين واعتقال بعضـــهم ومن ثم اخلاء سـبيله. وقد سـبق وقدم المجلس الدولي شـكوى للجهات المعنية في الأمم المتحدة بهذا الشـأن لنتفاجئ اليوم بقرار يسـمح لرجال الامن بإطلاق النار على المتظاهرين. وهذه ســـابقة خطيرة تشـــير إلى مدى تدهور الوضع الحقوقي في دولة الكويت.

المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان يطالب مجدداً الجهات المعنية في الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص مجلس حقوق والانسان والمفوضيه الساميه لحقوق الانسان والمقررين الخاصين بالإطلاع على الوضع الحقوقي في دولة الكويت والتحقيق بالانتهاكات وبقرار السلطات السماح بإطلاق النار على المتظاهرين ومراجعة مدى مصداقية الكويت بالالتزام بتعهداتها الدولية والتوصيات التي تبنتها خلال الاستعراض الدوري الشامل.

ونطالب السـلطات الكويتية بالإفراج عن الشـاعر جمال السـاير وكافة معتقلي الرأي دون قيد او شـرط والالتزام بما نص عليه الدسـتور كويتي وتعديل كافة القوانين والتشـريعات التي تقيد حرية الرأي والتعبير بكافة أشـكالها والتوقف عن تجريم من يمارس هذا الحق بعقوبات قاسية ومخالفة لالتزامات الكويت الدولية.

جنيف 2021/07/08

ICSFT in special consultative status with the ECOSOC / The Scandinavian Institute for Human Rights/FHM Rue Richard Wagner, 1 Case Postale 128 1211 Genève 20
Belgium- 1000 Brussels, Square Ambiorix 45- Tel: +3224280874
Website: www.icsft.net- Email: uncoordinator@icsft.net / info@icsft.net